الأسير المرتزق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

د. فخري صبري محمد راضي
جامعة الأمة بغزة، فلسطين

الملخص
مما لا شك فيه أنّ موضوع المرتزقة من الموضوعات التي تقلق المعنيين بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لأنّ المرتزقة إذا ذكروا ذكر القتل والبطش والانتهاك للإنسانية، ولهذا شدّد القانون الدولي الإنساني في قواعده العقوبة على المرتزق ولم يعطه حق المقاتل أو الأسير إذا وقع في قبضة خصمه، وهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تعطي وتعامل المرتزق إذا وقع في الأسر، معاملة أسير حرب مادام يقاتل في جيش أو غيره، ولم تفرق بين مقاتل ومقاتل.
وبُنيت الدراسة على المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في معاملة الأسير المرتزق.
وكان من نتائج الدراسة أن المرتزقة ليست شيئاً جديداً، بل هي موجودة من القدم، وأن قواعد القانون الدولي الإنساني لا زالت غامضة في التعامل مع الأسير المرتزق، وأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين أسير مقاتل مرتزق أو غير مرتزق، فهم في المعاملة سواء.
ولذلك يجب أن تكون هناك آلية جديدة وصارمة لمن يستعين بالمرتزقة، وأن يكون هناك تعديل على قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص معاملة المرتزق في حال أسره، بأن يعامل معاملة المقاتل الأسير دون تمييز كما في نصوص اتفاقية جنيف الثالثة بخصوص الأسرى.

Abstract

There is no doubt that the issue of mercenaries is one of the topics of which worries people who interested in International Humanitarian Law and human rights, because the mercenaries when they are mentioned we talk about killing and oppression and violation of humanity, and that of International Humanitarian Law stresses in his rules the punishment against the mercenary and did not give him the right of warring or prisoner if he occurred in the grip of his opponent, and this disagrees to Islamic law, which gives him the rights of warring and prisoner and deals with him if he is occurred with the treatment of prisoners of war as long as he fights

in the army or other. Also, the Islamic Law did not differentiate between a fighter and a non fighter.

The current study is built on a comparison between Islamic law and International Humanitarian Law with the subject of treatment of mercenary prisoner.

The results of the study includes that the mercenaries are nothing new, but as a issue is present since old time, and that the rules of International Humanitarian Law is still vague in dealing with the prisoner mercenary, and that Islamic law does not differentiate between a prisoner fighters mercenaries or non mercenary, and their treatment is once.

Therefore there must be a new and rigorous mechanism for whom will uses mercenaries, and that necessitates an amendment to the rules of International Humanitarian Law regarding to the treatment of mercenary in the event of his capture, that he must treated as a captured fighter without discrimination as in the texts of the Third Geneva Convention concerning prisoners.

تمهيد:

من يتابع اليوم أخبار الحروب والعمليات العدائية في العالم، فإنه يجد انتهاكات كبيرة للقانون الدولي الإنساني سواء كانت نزاعات داخلية أو دولية، ومن هذه الانتهاكات استخدام المرتزقة الذين ينكلون بالمدنيين تعذيبا وتقتيلا، وذلك من خلال شركات متخصصة لتجنيد المرتزقة وتجنيدهم للقتال مقابل مبالغ مالية، الأمر الذي يدعو للقلق بهذا الخصوص.

استخدام المرتزقة في هذه الأيام في عدة أماكن من العالم يحتدم فيها النزاع والقتال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعراق وأفغانستان وسورية وليبيا، حيث استخدم المرتزقة في الحرب الأخيرة على غزة، وفي الدول المذكورة سابقا، وبرزت قضية المرتزقة على السطح بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة خاصة في العراق، حيث عملت فيه نحو ستين شركة أمنية جميعها تعتمد على المرتزقة، ويقدر عددهم في ذلك الوقت ما بين خمسة عشر وعشرين ألفا، تحت مسميات مختلفة مثل الشركات الأمنية والحماية وغيرها، منهم ما بين خمسة وعشرة آلاف مرتزق من

جنوب أفريقيا، ويتقاضى أفرادها الذين يتمتعون بالحصانة رواتب عالية، وعلى رأس هذه الشركات ما يعرف ببلاك ووتر[1].

أهمية الموضوع: تأتي أهمية هذا الموضوع من كثرة استخدام المرتزقة في النزاعات الحالية، حيث إنّه إذا ذكر المرتزق ذكر القتل والبطش والانتهاكات بشتى أنواعها، وبعض الدول أو الأحزاب والمليشيات تجعل المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وارتكاب المجازر والجرائم، ومقابل هذا شددت المنظمات والهيئات الدولية العقوبة على المرتزق ولم تعطه حياة وكرامة الأسير المقاتل، فكان ذلك إجحافا في حقه الإنساني، فكان لزاما أن يبحث ذلك الأمر حتى يعود الأمر إلى نصابه، ويعامل المرتزق معاملة إنسانية لا تنقص عن معاملة الأسير المقاتل.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تطرحها الدراسة، من هم المرتزقة؟ ما هو حكم المرتزق في القانون الدولي الإنساني؟ وكيف تكون معاملته إذا وقع بالأسر؟ وما هو حكم المرتزق في الشريعة الإسلامية؟ وكيف تكون معاملته إذا وقع في الأسر؟

الدراسات السابقة: من دراستنا لهذا الموضوع وبحثنا فيه، تبين لنا أن الدراسات السابقة سواء كانت مؤتمرات دولية كما في لوندا أنغولا عام 1976، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في ليبرفيل عام 1977 أو أبحاثاً علمية في مجلات علمية محكمة كمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، كانت تتناول تعريف المرتزق ومكافحة الارتزاق والوضع القانوني لهم، وكيفية معاملتهم ومحاكمتهم في القانون الدولي الإنساني.

أما في الشريعة الإسلامية فلم يرد أي ذكر للمرتزقة الأسرى في الشريعة الإسلامية أو في معناها، لأنها لم تفرق بين مقاتل ومقاتل في حال الأسر، فهم في ميزان واحد.

منهج الدراسة: تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية ومواد وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبنيت هذه الدراسة على خطوات عدة:

1-قراءة المراجع والمصادر التي تخص موضوع الدراسة.

2-جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من كل المصادر والمراجع التي تخص الدراسة.

3-تقسيم البحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع وإذا تطلب الأمر إلى غصون.

4-يأخذ الموضوع المعين في القانون الدولي الإنساني بداية، ويبحث عما يقابله في الشريعة الإسلامية تفصيلا دقيقا.

5-التوثيق في الهامش لكل الموضوعات والكلمات التي تناولها المتن وتحتاج إلى توضيح وبيان.

6-بيان نتائج ما توصلت إليه الدراسة، وتوضيح التوصيات التي يجب إتباعها.

7-رتبت المراجع ترتيباً هجائيا بدءاً بالمؤلف ثم المصنف.

خطة البحث: بدأ هذا البحث في صفحته الأولى بعنوان الموضوع، "حكم المرتزقة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، ثم كانت صفحة المقدمة وجاء هيكل البحث في عدة مطالب، والمطلب فيه عدة فروع.

المطلب الأول: المرتزقة في القانون الدولي الإنساني وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: تاريخ المرتزقة.

الفرع الثاني: مكافحة المرتزقة

الفرع الثالث: تعريف المرتزقة

المطلب الثاني: مفهوم الأسير في الفقه الإسلامي، وفيه عدة فروع

الفرع الأول: تعريف الأسير لغة

الفرع الثاني: تعريف الأسير في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: من الأسير؟

الفرع الرابع: أراء الفقهاء في من يكون أسيرا؟

الفرع الخامس: حكم المحارب إذا دخل دار الإسلام.

الفرع السادس: تطور قانون الأسرى في العصر الإسلامي الأول، والعصر الحاضر.

الخاتمة

المطلب الأول: المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: تاريخ المرتزقة الاستعانة بالمرتزقة ليس بالشيء الجديد، وبعكس ما يظنه البعض، فإن الارتزاق ظاهرة قديمة عُرفت على مدى العصور الماضية، فقد استخدمت بلاد فارس واليونان وروما في الأزمنة القديمة المرتزقة، وشاع استخدامهم خلال الفترة من القرن الثاني عشر حتى القرن السادس عشر الميلاديين، فقد استأجر كثير من الحكام آنذاك جنودا محترفين مدربين لحماية دولهم، كما أنّ بعض الحكام ربحوا أموالا بتأجير جيوشهم لدول أخرى للعمل كمرتزقة، واستخدمت الإمبراطورية البيزنطية في القرن الرابع عشر الميلادي المرتزقة لمساعدتها على القتال ضد الأتراك، وفي العصور الوسطى قام لويس الحادي عشر ملك فرنسا بجلب أعداد غفيرة من المرتزقة السويسريين، ووقع معهم اتفاقية عام 1474م للقتال في قواته البرية لقاء رواتب مجزية لهم، كما استخدم نابليون المرتزقة في حروبه التوسعية، ليتجاوز عددهم في جيشه النصف، واستأجرت بريطانيا أثناء الثورة الأمريكية (1775-1783) جنودا ألمانيين لمحاربة السكان الأمريكيين.

وفي العصر الحديث ازداد اعتماد جيوش الظلام على المرتزقة، فظهرت في أمريكا شركة بلاك ووتر، التي تجند مقاتلين مأجورين ينضمون لصفوف القوات الأمريكية، والتي غزت بهم كلا من العراق وأفغانستان، لينتقل هذا الداء إلى معظم الدول الاستعمارية والتوسعية، إضافة لاعتماد الفرق الضالة والمنحرفة على المرتزقة في مثل هذه الأيام[2].

ظاهرة قديمة: في مقال نشر على الجزيرة نت بعنوان "من هم المرتزقة"، بيّن فيه أن المرتزقة ليس بالشيء الجديد، ففي خلال القرن الماضي،

استخدمتهم المخابرات المركزية الأميركية والشركات الأمنية الخاصة في حرب فيتنام.

وتستخدم حاليا دول غربية المرتزقة لحماية مصالحها الاقتصادية والنفطية في أفريقيا وآسيا، ومن نماذج ذلك الشركات الأمنية في أفغانستان والعراق، وبرزت قضية المرتزقة على السطح بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة خاصة في العراق، الذي تعمل فيه نحو 60 شركة أمنية جميعها تعتمد على المرتزقة ويتقاضى أفرادها –الذين يتمتعون بالحصانة-رواتب عالية[3].

جيوش الظل يقدر الباحث باسل يوسف النيرب في كتابه "المرتزقة جيوش الظل" عدد المرتزقة الأجانب في العراق ما بين 15 و20 ألفا، تحت مسميات مختلفة مثل الشركات الأمنية والحماية وغيرها، منهم ما بين 5 و10 آلاف مرتزق من جنوب أفريقيا، وأضاف النيرب في كتابه الصادر عام 2008 أنّ عدد منظمات الارتزاق في العالم يزيد على 300 ألف منظمة.

أمّا من حيث الحقوق فإنّ القوانين والاتفاقيات الدولية تفرق بين الجنود المحاربين الذي يتمتعون عند أسرهم بمعاملة أسرى الحرب، وبين الجنود غير المحاربين الذين لا يعاملون معاملة أسرى الحرب ولا يحق لهم الاشتراك في العمليات العسكرية، ومع ذلك فإنّ لهم حق المعاملة العادلة وفق قوانين الدولة المستهدفة.

وأكثر ما يثير قلق المجتمع الدولي هو استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وارتكاب المجازر والجرائم، وهو ما دفع كثيرين للمطالبة بمراقبة الشركات الأمنية وإخضاعها للمساءلة[4].

الفرع الثاني: مكافحة المرتزقة: بدأت مكافحة المرتزقة في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، وأول مشروع قامت بتقديمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتحقيق بشأن المرتزقة عام 1976، حول منع الارتزاق وقمعه في لوندا أنغولا، وهو ما يعرف بمشروع (اتفاقية لوندا) واعتبرت أنّ الارتزاق جريمة يحاسب عليها سواء كان مرتكبها جماعات أو

أفراداً، إذا ما ارتكبت بهدف مقاومة عملية حق تقرير المصير بالعنف المسلح، ثمّ تلى ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في ليبرفيل عام 1977 بما يعرف بالقضاء على الارتزاق، وجعلت في صلبها أن الشخص يرتكب جرما جنائيا لمجرد كونه مرتزقا، ويتحمل المرتزقة أيضا المسئولية الجنائية عن أية أفعال جنائية محددة يرتكبها أثناء مهامهم، ولا يتمتع المرتزق بالوضع القانوني للمقاتل ولا حق لهم بوضع أسير الحرب، وعلى كل دولة أن تعاقب المرتزق بأقسى العقوبات بموجب قوانينها، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مشاورات مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الوطنية أسفرت عن ضرورة تقسيم بحث الموضوع إلى قسمين، يتناول الأول قواعد الحماية من حالات المنازعات المسلحة الدولية، ويتناول الثاني قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلحة غير الدولية التي غدت ظاهرة لا يمكن تجاهلها في حياة البشر، وقد أعدت اللجنة صياغة لمشروعي بروتوكولين قامت بإرسالهما إلى الدول المدعوة للاشتراك في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد في المدة من 24 أيار إلى 12 حزيران 1971 م وناقشت هذين المشروعين، إلاّ أنّ الحاجة دعت إلى عقد دورة ثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين وذلك لعدم توصل خبراء الدورة الأولى لنتيجة نهائية حول الموضوع.

وقد راوح المشروعان في دورات متتالية للمؤتمر الدبلوماسي حتى العام 1977 حيث تم في الدورة الرابعة 17 آذار إلى 10 حزيران إقرارهما بحضور ممثلين عن 192 دولة ويبلغ عدد المصدقين على البروتوكول الأول 167 دولة في حين انضم إلى الثاني ما يزيد عن 160 دولة، وقد صدرت عن المؤتمر الدبلوماسي نتيجة دوراته الأربع الوثيقتان التاليتان:

اللَحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في آب 1949 م بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (اللحق «البروتوكول» الأول) ويقع في 102 مادة وملحق 1و2.

وجاءت بعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم عام 1989م، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى أكتوبر الأول 2001 وأضافت على البرتوكول الأول أنها لم تجعل الشرط الذي يقضي بأن الشخص المرتزق يشارك فعلا في الأعمال العدائية، وهذا الاستثناء وحده يجعل تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لوضع المرتزق أوسع من التعريف الوارد في البرتوكول الإضافي الأول.

أيضا من المشاريع التي ناقشت موضع المرتزقة، مشروع قانون لجنة القانون الدولي عام 1991م، حيث طرح مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادر عن لجنة القانون الدولي، وذكرت في موادها تعريف المرتزق بنفس الشروط الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، إلاّ أنها لم تدرج مثل اتفاقية الأمم المتحدة الشرط الخاص بأن المرتزق يشارك فعلا في الأعمال العدائية، وحُذفت جريمة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من النسخة الثانية لمشروع قانون لجنة القانون الدولي عام 1995م[5].

الفرع الثالث: تعريف المرتزقة: ورد تعريف المرتزقة في الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الموقعة عام 1949، في المادة 47: المرتزقة

1-لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2-المرتزق هو أي شخص:

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

من التعريف السابق يفهم أن المرتزق هو كل شخص يقوم بأي عمل بمقابل مادى بغض النظر عن نوعية العمل أو الهدف منه، وغالبا يطلق اسمه على من يخدم في القوات المسلحة لبلد أجنبي من أجل المال، ومعظم الرجال والنساء المرتزقة يفعلون ذلك من أجل المال أو لأنهم يحبون الحرب والمغامرة.

ويمكن اختصار التعريفات بالقول إنّ المرتزقة "هم جنود مستأجرون ليحاربوا من أجل دولة أخرى غير دولهم، لتلبية مصالحهم الخاصة بهم بعيدا عن المصالح السياسية أو الإنسانية أو الأخلاقية[6]".

واعتمدت الأمم المتحدة في الرابع من ديسمبر/كانون الأول 1989 الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وجرمت كل مرتزق وكل من يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل المرتزقة، كما حظرت على الدول تجنيدهم واستخدامهم، إذ لا يتمتع المرتزق بوضع المقاتل أو أسير الحرب[7].

المطلب الثاني: مفهوم الأسير في الفقه الإسلامي.

يتناول هذا المطلب تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية لغة وشرعا، وسياق من السيرة النبوية لتوضيح مفهوم الأسير، ورأي الفقهاء في تحديد من يكون الأسير، ثم تعريف عام للأسير في الشرع الإسلامي حتى يتبين لنا هل ذُكر المرتزق من بين الأسرى في الشرعية الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الأسير لغة: وأَسَرَ قَتَبَه[8]: شدَّهُ. ابن سيده: أَسَرَهُ يَأْسِرُه أَسْراً وإِسارَةً شَدَّه بالإِسارِ. والإِسارُ: ما شدّ به، والجمع أُسُرٌ. الإِصمعي: ما أَحسَنَ ما أَسَرَ قَتَبَه أَي ما أَحسَنَ ما شدّه بالقِدِّ؛ ومنه قول الله جل وعز" (وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ[9]) والقِدُّ الذي يُؤْسَرُ به القَتَبُ يسمى الإِسارَ، وجمعه أُسُرٌ؛ وقَتَبٌ مأْسور وأَقْتابٌ مآسِير. والإِسارُ: القَيْدُ ويكون حَبْلَ الكِتافِ، ومنه سمي الأَسير؛ وكانوا يشدّونه بالقدِّ فسُمِّي كُلُّ أَخِيذٍ

أَسِيراً وإن لم يشدّ به ويقال: أَسَرْت الرجلَ أَسْراً وإِساراً، فهو أَسير ومأْسور، والجمع أَسرى وأُسارى. وتقول: اسْتَأْسِرْ أَي كن أَسيراً لي. والأَسيرُ: الأَخِيذُ، وأَصْله من ذلك. وكلُّ محبوس فـي قِدٍّ أَو سِجْنٍ: أَسيرٌ. وقوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبِّه مسكيناً ويتيماً وأَسيراً[10]"؛ قال مجاهد: الأَسير المسجون[11].

الفرع الثاني: تعريف الأسير في الفقه الإسلامي: لم يرد في الفقه الإسلامي تعريف محدد ومحصور بكلمات معدودة، إنما بأمور عدة، فقد عرّف الماورديّ الأسرى بأنّهم: الرّجال المقاتلون من الكفّار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً. وهو تعريفٌ أغلبيٌّ، لاختصاصه بأسرى الحربيّين عند القتال، لأنّه بتتبّع استعمالات الفقهاء لهذا اللّفظ يتبيّن أنّهم يطلقونه على كلّ من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حربٍ فعليّةٍ، ما دام العداء قائماً والحرب محتملةٌ.

من ذلك قول ابن تيميّة: أوجبت الشّريعة قتال الكفّار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرّجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقيه السّفينة إلينا، أو يضلّ الطّريق، أو يؤخذ بحيلةٍ فإنّه يفعل به الإمام الأصلح. وفي المغني: هو لمن أخذه، وقيل: يكون فيئاً. ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على: من يظفر به المسلمون من الحربيّين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمانٍ[12].

الفرع الثالث: من الأسير؟ قبل أن نبحث في هذا الفرع، يجب تعريف عدة أمور مهمة يُبنى عليهم كثير من الأحكام التي تخص هذا الأمر، وهي:

دار الحرب - الحربيون - دار الإسلام، أهل الذمة- أهل البغي- أهل العهد – المستأمنون.

وأهل الحرب أو الحربيون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.

أهل الذمة هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم[13].

أهل العهد: هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، والمعاهد: من العهد: وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة[14].

المستأمن في الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان[15].

دار الحرب: هي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، بل تباعد وبغضاء[16]، وعرفها بعض العلماء بأنّها "البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، أي أن السلطان فيها لغير المسلمين[17]".

دار الإسلام: هي كل بلاد فتحها المسلمون عنوة أم سلما وظهروا عليها بإظهار أحكام الإسلام فيها[18]، وهذا التعريف يستدل عليه من افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم بلاد بني المصطلق[19]، كما روى البيهقي في سننه: "افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاد بني المصطلق وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام[20]"، ودار الإسلام تضم جميع البلاد الإسلامية، ويرى ابن تيمية "أن بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وعين ذلك أن دار الإسلام أو دولة الإسلام غير متعددة، والتعدد فيها طارئ ليس من طبيعتها[21]"، وعرف بعض العلماء دار الإسلام بأنها: "البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره، ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم[22]".

دار العهد: "هي البلاد التي بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء أو عقد انتهاء أو عهد عند انتهاء القتال معها عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال[23].

هذه التعريفات تبين لنا بالتحديد من هم أهل الحرب الذين وقعوا في قبضة المسلمين بعد عداء وبغضاء مع المسلمين، ولم يكونوا من أهل الذمة أو استئمان أو عهد.

الفرع الرابع: أراء الفقهاء في من يكون أسيرا؟ اختلف الفقهاء فيمن يجري عليه الأسير وتنطبق عليه أحكام الأسرى إلى عدة أراء:

المذهب الأول: الأحناف: ذهب الحنفية إلى أنّ حكم الأسر ينطبق على أمور عدة: إذا فتح المسلمون أي بلدة قهرا وبغلبة السيف، وقع كل أهلها في الأسر، كل من يقع في أيدي المسلمين ولو خارج دار الحرب فإنه يكون أسير ما دامت الحرب قائمة[24].

المالكية: وذهب المالكية إلى أن كل من يقع في أيدي المسلمين من أهل الحرب، سواء مقاتلين أم نساء أم شيوخا أم صغارا يكونون أسرى[25].

الشافعية: ذهب الشافعية إلى أسر الذراري والإناث والعبيد ولو كانوا مسلمين بأسر من أهل الحرب[26].

الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية وغيرهم من سبي وأسر الأعمى والمرأة والمجنون وغيرهم[27].

يلاحظ من رأي الفقهاء في هذه المسألة، أن الفقهاء مجمعون على أنّ كل من يقع من أهل الحرب في أيدي المسلمين، سواء كانوا مقاتلين أم شيوخا أم نساء أم أطفالا، يكونوا أسرى، وهذا كان رأي الفقهاء في زمن كان الكفار يأسرون كل من يقع في أيديهم من المسلمين، فكانت المعاملة بالمثل.

الفرع الخامس: حكم المحارب إذا دخل دار الإسلام اختلف الفقهاء في المحارب والتاجر من دار الحرب إذا دخلا دار المسلمين إلى عدة أمور منها:

أولا: الحربي[28] إذا دخل دار المسلمين بغير عقد أمان[29].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أراء:

1-الحنفية والحنابلة: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ الحربي إذا دخل دار المسلمين بغير أمان، بأن ضل الطريق أو أتت به ريح في مركب فإنه يقع في الأسر، ولا يقبل منه أعذار إلاّ إذا كانت معه قرينة تدل على ذلك[30].

2-المالكية: ذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية، إلاّ أنّهم يرجعون الأمر إلى والي المسلمين فيجتهد فيه، إما أن يكون أسيرا أم يرده إلى أهله[31].

3-الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه إذا ادعى بأنه رسول أو أن له دعوى أمان قبل منه وإلا كان أسيرا[32].

ثانيا: التجار الحربيون: أمّا التجار الحربيون إذا دخلوا دار الإسلام بتجارة ظاهرة فإنهم يأمّنون لا خلاف بين الفقهاء في ذلك، إلا إذا خان التاجر بأن بان أنّه جاسوس[33] أو غير ذلك فيكون حكمه حكم الأسير[34].

يخلص الباحث إلى تعريف للأسير عند الفقهاء في العصور السابقة، بعد الاطلاع على أراء الفقهاء في هذه المسألة، يتبين أن الأسير هو: "كلّ من يقع في أيدي المسلمين من رجال ونساء وأطفال في أي بلد فتحوه بالقوة، وكل من وقع في أيديهم من الحربيين ولو خارج دار الحرب ما دامت الحرب معلنة، وكل من دخل دار الإسلام بغير أمان، إلاّ أن يكون تاجرا أو رسولا"، أمّا الفقهاء المعاصرون فيعرفون الأسير بأنه "هم الرجال والنساء المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء[35]".

الفرع السادس: تطور قانون الأسرى في العصر الإسلامي الأول، والعصر الحاضر.

في العهد الإسلامي الأول كان الأسرى ما بين أن يقتلوا أو يفادوا بالمال أو بأسرى مثلهم، أو يمن عليهم أو يسترقوا، ثمّ تطور الوضع إلى أن كان في العهد العباسي سنة (231هـ) فقد أبرمت اتفاقيات مع الروم على تبادل الأسرى، وتتطور الأمر بعد وأبرمت عدة اتفاقيات في عهد العباسيين ومن بعدهم مع الإمبراطورية البيزنطية[36]، وبقيت الاتفاقات كما هي إلى أواخر القرن الثامن عشر، وهذا الرأي الذي يتفق مع الواقع المعاصر ويتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات بين الدول.

يُستنتج مما سبق من تعريف الحربي والأسير عند فقهاء الشريعة الإسلامية السابقين والمعاصرين، أنّ لا مكان للمرتزق في تعريفهم

ومفهومهم، إنما يدخل تحت مفهوم الحربي أو الأسير، أي كانت جهته وخلفيته التي يقاتل من أجلها مادام مع الكفار يقاتل تحت رايتهم، وإن كان هدفه الأساسي الذي يقاتل من أجله هو المال.

أما ما يشاع ويكتب على صفحات الانترنت بأن المرتزق في الشريعة الإسلامية يأخذ حكم المحاربين الذين ذكرهم الله تعالي في قرآنه الكريم في قوله تعالى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[37]"، فولي الأمر له الخيار إن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء نفاهم من الأرض.

نقول هذا فهم خاطئ وقاصر، لأنّ المحاربين المقصودين في الآية الكريمة هم قطاع الطرق من المسلمين وغيرهم في دار الإسلام، ولا علاقة لهم بدار الحرب، فلا يأخذ المرتزق حكم قاطع الطريق.

والذي يتحمل وزر المرتزق وإثمه، هو من سمح له وجهزه للقتال تحت جناحه ورايته، فالمرتزق في هذه الحالة أصبح جنديا من الجيش أو غيره من مسميات الحروب، يفعل ما يؤمر به من قادة الجيش المنظم وغيره، فالذي يتحمل أخطاءه هو من هيئه وجهزه ودربه للقتال، ولا ذنب له إن وقع في الأسر ألا يأخذ حكم الأسير.

وبناء على ذلك يجب أن يأخذ المرتزق حكم الأسير إذا وقع في قبضة من يقاتلهم، لأنه يفعل ما يؤمر به من قبل قادة الجيش أو المليشيات أو غيرهم، فهم الذين يتحملون المسئولية الكاملة عما يحدث في الحروب والمعارك.

وهذا الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي لم تفرق بين مقاتل يقاتل من أجل عقيدة أو شريعة أو من أجل أرض أو مال أو غير ذلك، فهم سواء، لأن الشرط في أن يكون أسيرا في الشريعة الإسلامية أن يكون مقاتلا من الكفار، وقد تحقق سواء كان الهدف مادي أو عقدي أو غيره.

فهنا وجب معاملته كأسير حرب له كامل الحقوق المتعلقة بالأسر.

وعليه يجب مراجعة القوانين والقواعد التي وضعها مشرعو القانون الدولي الإنساني بحق المرتزق، والتركيز على محاسبة من دفع وجهز ودرب المرتزق للقتال بجانبه، فهم الذين يتحملون الوزر الأكبر في ذلك.

خَاتِمَة

بعد الدراسة المستفيضة والبحث والتدقيق في حكم المرتزقة وتاريخهم ومكافحتهم، والبحث في الشريعة الإسلامية على حكم المرتزق وكيفية معاملته إن أُسر، نستنتج ما يلي:

أولا: الارتزاق ليس بالشيء الجديد، فهو موجود منذ القدم، ولكن ازداد في هذا العصر لدرجة أن بعض الدول تعتمد عليه اعتمادا كليا في جيوشها.

ثانيا: مازال الأمر غامضا في قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص معاملة الأسير المرتزق.

ثالثا: بيّنت الدراسة أنّ الشريعة الإسلامية لا يوجد في قواعدها وتشريعاتها مفهوم المرتزقة وما يتعلق بها، إنما مقاتل يقاتل في صفوف العدو بغض النظر عن الهدف الذي دفعه للقتال.

التوصيات:

بعد النظر والبحث في أهم ما وصلت إليه الدراسة من نتائج، نوصي ببعض الأمور لعلها تكون نافعة ورافعة للبشرية والإنسانية جمعاء:

1. وضع آلية جديدة لمحاربة الارتزاق بتشديد العقوبات الصارمة على من يستخدم ويمول ويدرب المرتزقة، بدلا من التشديد على المرتزق الذي يفعل ما يطلب منه.
2. مراجعة القواعد والقوانين الدولية التي تخص المرتزق، وتعديلها بما يناسب إنسانية المرتزق.
3. إعطاء المرتزق في حال تم أسره حق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب من غير تمييز.
4. إقامة مؤتمرات علمية من قبل المعنيين بالقانون الدولي الإنساني لمراجعة ومناقشة معاملة الأسير المرتزق.

والله ولي التوفيق

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) بلاك ووتر، هي شركة تقدم خدمات أمنية وعسكرية أي أنها شركة مرتزقة، وتعتبر واحدة من أبرز الشركات العسكرية الخاصة في الولايات المتحدة وهي مرتبطة بفرسان القديس يوحنا، وقد تأسست وفق القوانين الأمريكية التي تسمح بمصانع وشركات عسكرية خاصة. جيريمي سكاهيل، بلاكووتر أخطر منظمة سرية في العالم. بيروت، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ط3. 2010م، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة . http://ar.wikipedia.org/wiki

(2) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة . http://ar.wikipedia.org/wiki، مركز التأصيل للدراسات والبحوث http://taseel.com . مقال بعنوان "المرتزقة الجدد"

(3) مقال في الجزيرة نت بعنوان "من هم المرتزقة؟" http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/18

(4) المرجع السابق.

(5) كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج88، ع863، يونيو/حزيران 2006، ص166-169.

(6) مقال في الجزيرة نت بعنوان "من هم المرتزقة؟" http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/18

(7) كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج88، ع863، يونيو/حزيران 2006، ص166-169.

(8) لقَتَبُ: هو الإِكاف الصغير الذي على قَدْرِ سَنام البعير، لسان العرب ج: 1، ص: 661، مادة قتب.

(9) الإنسان(28).

(10) الإنسان (8).

(11) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، 1415هـ، ج 1، ص 7، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، ج 4، ص 19، عبد الله بن مسلم بن قتيبه، غريب الحديث لابن قتيبة، بغداد، مطبعة العي، ط1، 1397هـ، ج3، ص679 مادة أسر.

(12) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، الطبعة: (من 1404-1427هـ)، ج4، ص134.

(13) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1 / 704.

(14) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، ت861هـ، دار الفكر، 293/4 وما بعدها، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ت 1102هـ، دار الفكر، 3/ 175، ط 01، والشرح الكبير للدردير، 190/2.

(15) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 262/1، والدر المختار، 247/3، ط بولاق.

(16) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1987م، ص: 104-105.

(17) المرجع السابق ص: 104-105.

(18) محمود عبد الفتاح يوسف، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، دار الفكر العربي، ص: 31.

(19) وبنو المصطلق من خزاعة، السيرة النبوية، ج: 2، ص: 217.

(20) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ، ج9، ص54.

(21) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص: 104-105.

(22) المرجع السابق.

(23) محمود عبد الفتاح، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: 33.

(24) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط2، ج5، ص89.

(25) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل، بيروت، دار الفكر، ط2، 1398هـ، ج6، ص23، الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1386هـ، ج3، ص654.

(26) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، فتح الوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج2، ص302، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، ج4، ص227.

(27) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، بيروت، عالم الكتب، ط2، 1996م، ج1، ص625.

(28) والحربي منسوب إلى الحرب وهو القتال والتباعد والبغضاء، المطلع على أبواب المقنع، ج1، ص226.

(29) عقد الأمان هو: ضد الخوف وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار، مغني المحتاج، ج4، ص236، المطلع على أبواب المقنع، ج1، ص220.

(30) البحر الرائق، ج5، ص95، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج6، ص229.

(31) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، ج3، ص10.

(32) محمد الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1393هـ، ج4، ص205.

(33) الجاسوس هو: صاحب سر الشر، من التجسس أي التفحص عن الأخبار وبواطن الأمور، المطلع على أبواب المقنع، ج1، ص226، لسان العرب، ج6، ص38.

(34) أبو عبد الله بن أبي بكر الرشداني المرعياني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ج2، ص154، الأم، ج4، ص289، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، الرياض، مكتبة المعرف، ط2، 1404هـ، ج2، ص181.

(35) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، بيروت، دار الفكر.

(36) إحسان هندي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، ط1، ص349، عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، ص: 39-94، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، د عمر حسن عدس، ص:7.

(37) المائدة: (33).